ويبرئه ولو دخل قرية يسكنها من يحرم ذبيحته حرم شرى اللحم وبطل حتى يعلم اهلية
الذابح وان امكن ان يكون من ذبيحة مسلم او كتابي لان الاصل في الحيوان
الحرمة فلا يزال الا باليقين او الظاهر وفقد الظاهر ثم فيتعين اليقين حلا وبلد
المسلمين حيث وجد الظاهر ثم فاكتفي به عملا بالظن كما في الوضوء وليست العينة
بكسر العين المشبعة والباء من المناهي المحرمة ولا المكروهة ان لم تعتد وهي
ان يبيع شيئا مؤجلا ويقبض ثم يشتريه نقدا باقل من ذلك ويجوز ان يبيع
بالنقد ويقبض فيشتريه بالاكثر الى اجل بغير الثمن الاول او لا **تكملة** حيث
فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ تصرفه فيه ولزمه الرد و
مؤنته واجرة المثل لمدة يده وان لم ينتفع به وارش النقص ان نقص واقصى القيم
من القبض الى التلف ان تلف والزوائد مضمونة عليه ولو انفق مدة لم يرجع وان
جهل الفساد ولا حبس له للثمن وان اولدها فالولد حر نسيب وعليه قيمته ان
انفصل حيا ولو غصب المستام من يد المستام لم يلزمه الاجرة على المستام كما لو
غصب المستعير من المستعير وحيث فسد بشرط مفسد فان حذفاه في المجلس او بعده
لم يعد صحيحا ولو زيد في الثمن او المثمن او الاجل او الخيار الى الملك او الحق
شرط مقصود او مفسد قبل لزوم العقد زاد لحق وافسد وبعده فلا كالسابق
على العقد **فصل** اذا باع ملكه وملك غيره بغير اذن الغير او حرا
او عبدا او خمرا او خلا بعقد واحد صح فيما ملكه وفيما قبل البيع وبطل في الباقي
وخير المشتري ان جهل فان اجاز وجب القسط باعتبار القيمة ويقدر
الحر عبدا ويقوم والخمر متقوما ويقوم باعتبار قيمتها عند من يرى لها قيمة
فتوزع **وقيل** تقدر الحر خلا وتوزع باعتبار الاجزاء كقفيزي حنطة

١٧ متماثلة القيمة ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع في الكل لتعذر
التوزيع ولو باع عبدين او ثوبين وتلف احدهما قبل القبض او بيتا وتلف منه
ما يفرد بالعقد كالسقف يحترق انفسخ العقد في التالف وبقي في الباقي وخير
فان اجاز لزم القسط باعتبار القيمة وان لم يفرد بالعقد كالعبد اذا عمي او خرس
او السقف اذا اضطرب لم ينفسخ البيع وخير فان اجاز لزم الكل ومحاباة المريض
في مرض الموت بالبيع او الشرى تعتبر من الثلث فان زاد ولم يجز الورثة بطل
في الزايد بنسبة الثلث من المحاباة وخير لينفسخ او يخير بالقسط فلو باع عبدا
يساوي ثلثمائة بمائة صح في النصف بنصف الثمن ولو ساوي مائتين وباع بمائة
صح في ثلثيه بثلثيه ولو كان اتلف العوض صح ولو كان اتلف العوض صح في الثلث
بالثلث فيهما ولو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة صح العقدان ويوزع
ان فسخ احدهما او انفسخ فان جمع بين الاجارة والسلم وكانت الاجرة ستة عشر
وقيمة المسلم فيه ثمانية وفسخت الاجارة في الحال او انفسخت سقط ثلثا العوض فان فسخ
السلم سقط ثلث العوض ولو قال بعتك هذا الثوب والدينار بمائة درهم وتفرقا
قبل قبض الدينار بطل البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم وبقي في الثوب وما يقابله منها
وان تلف الثوب قبل القبض انفسخ البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم ويتعدد العقد
بتعدد البايع او المشتري ويتعدد الوكيل لا الموكل **وقيل** بالعكس وبتفصيل
الثمن وله فوايد **احديها** اذا سلم احد المشتريين قسطه من الثمن وجب تسليم
قسطه من المبيع واذا سلم قسط احد البايعين لزم تسليم قسطه كتسليم الاول
البايع **الثانية** اذا سلم قسط احد المبيعين وجب تسليمه **الثالثة** اذا اشترى
من اثنين وخرج معيبا فله تخصيص واحد بالرد ولو اشترى اثنان من واحد وخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)